

٦/٣١ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (٤)

الف

الترانسكي المزعوم استقلالها والبانتوستانات الأخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤١١ دال (د- ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥
الذى ارادت فيه انشاء البانتوستانات من قبل النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ،

واذ تحيبط علما بأن النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا قد اعلن في ٢٦ تشرين
الاول / اكتوبر ١٩٧٦ "الاستقلال" الزائف للترانسكي ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٥) ، وفي التقارير الخاصة لتلك
اللجنة (٦) ،

١ - تدین بقوة انشاء البانتوستانات بوصفه علا يرمي الى تدعيم سياسة الفصل العنصري
اللانسانية ، وتنقیض السلامة الاقلية للبلد ، وادامة سيطرة الاقلية البيضا ، وحرمان الشعب
الافريقي في جنوب افريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف ؟

٢ - وترفض اعلان "الاستقلال" الترانسكي وتعلن عدم صحته ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات الى رفض منح الترانسكي المزعوم استقلالها اي شكل من اشكال
الاعتراف ، والا متناع عن اي تعامل مع الترانسكي المزعوم استقلالها او البانتوستانات الأخرى ؟

٤ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة تحظر على جميع الخاضعين لولايتها
من افراد وشركات ومؤسسات اخرى التعامل بأى شكل من الاشكال مع الترانسكي المزعوم استقلالها او مع
البانتوستانات الأخرى .

الجلسة العامة ٤٢

٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦

(٤) انظر أيضا الفرع الأول أعلاه ، الحاشية ٩ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢
٤/31/22 .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (٤/31/22/Add.1-3) .

بيان

صندوق الأمم المتحدة الاستعماري لجنوب إفريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن الصندوق الاستعماري لجنوب افريقيا ،
وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن الصندوق الاستعماري (٢) ، المرفق به تقرير مجلس
ادارة الصندوق الاستعماري لجنوب افريقيا ،

واذ تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الإنسانية من قبل المجتمع الدولي لجميع المضطهدين
تحت حكم التشريعات القمعية والتسيّزية في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو امر مناسب
وضروري ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء اعمال القمع الجماعي ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز
العنصري في جنوب افريقيا ، والتي شملت قتل العديد من المتظاهرين السالمين ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة
الاستعماري لجنوب افريقيا ؛

٢ - وتؤيد النداء الماجل الذي اصدره مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستعماري
لجنوب افريقيا من اجل تقديم المزيد من التبرعات السخية الى الصندوق الاستعماري ؛

٣ - وتثنى على كافة الوكالات الطوعية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الى
ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري .

الجلسة العاشرة
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

جيم

التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل الاستئصال التام للفصل
العنصري وممارسة جميع سكان جنوب افريقيا حق تقرير المصير ،

واد تلاحظ ان النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا اقد دأب على تحدي قرارات الام المتحدة التي تدعوه الى انهاء القمع الذي يمارسه ضد رعايا الشعب المظلوم وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري والى اطلاق سراح جميع الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود بسبب كفاحهم ضد نظام الفصل العنصري ،

واد يساورها قلق شديد ازاء المذابح الوحشية في سويفتو وفي مناطق اخرى من جنوب افريقيا وسجن اطفال المدارس وغيرهم من الاشخاص المتنظرون هرباً ضد الفصل العنصري ، واد استمرار هذه الاعمال الوحشية تحدياً لقرار مجلس الامم من ٣٩٢ (١٩٢٦) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٢٦ ،

واد تشيد ببطولة شعب جنوب افريقيا وتضحياته في كفاحه من اجل التحرر ،

١ - تدین النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا لقمعه شعب جنوب افريقيا المظلوم وغيره من مناهضي الفصل العنصري بالغلظة والقسوة ؛

٢ - وتؤكد من جديد تضامنها مع جميع اهناهنا جنوب افريقيا المكافحين ضد الفصل العنصري من اجل اقامة حكم الاغلبية وممارسة حقهم في تقرير المصير ومن اجل العيادة التجسدية في ميثاق الام المتحدة ؛

٣ - وتطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود لا شرائهم في الكفاح من اجل التحرر في جنوب افريقيا ؛

٤ - وتعلن يوم ١١ تشرين الاول / اكتوبر يوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

٥ - وترجو من مركز مناهضة الفصل العنصري ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الى مصافة الجهد الرايمية الى التعريف بقضية جميع المضطهدين بسبب معارضتهم للفصل العنصري في جنوب افريقيا .

الجلسة العاشرة ٥٨

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦

دال

حظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اد تشير الى قراراتها المتعلقة بحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

واد تشعر بعميق القلق ازاء الحالة المتفجرة في جنوب افريقيا نتيجة لقيام نظام الحكم العنصري عن عمد بقتل المئات من خرجوا في مظاهرات سلمية لمناهضة الفصل العنصري والتمييز العنصري ، ومنهم العديد من اطفال المدارس ،

وأذ تدين النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا للحرب الاستعمارية التي يشنّها على شعب ناميبيا ، وللاعمال العدوانية المتكررة التي يقوم بها ضد جمهورية انفولا الشعبية وجمهورية زامبيا ،

وأذ تلاحظ ان النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا قد استخدم ما تلقاه من اسلحة من حلفائه التقليديين ، وخاصة من اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وبلدان اجنبية اخرى ، في القيام باعمال قمع في جنوب افريقيا وفي العدوان على دول اخرى ،

وأذ تلاحظ أيضاً ان النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا قد زود نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بمعدات حربية ، وفي ذلك انتهاك صارخ لقرارات مجلس الامن ،

وأذ تلاحظ مع القلق الزيارة السريعة المستمرة في الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا ، والانتهاكات المستمرة من جانب حلفاء افريقيا التقليديين للحظر المفروض على ارسال الاسلحه اليها ، وخاصة من جانب اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وكذلك بلدان اجنبية اخرى ،

وأذ لا يفيب عن باليها ان المسؤولية الاولى لمجلس الامن هي حفظ السلام والا من الدوليين ،

وأذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بأن اتخاذ تدابير الزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الام المتحدة ، لضمان التنفيذ الكامل لحظر ارسال الاسلحه الى جنوب افريقيا ، يعد امراً جوهرياً لمنع زيادة تدهور الحالة ،

وأذ تعرب عن بالغ اسفها لأن ثلاثة دول من اعضاء مجلس الامن الدائرين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ما زالت تحول حتى الان دون اتخاذ مثل هذه التدابير وبذلك تيسّر التجهيز العسكري لجنوب افريقيا ،

١ - تطلب مرة اخرى الى مجلس الامن ان يقوم باتخاذ اجراءً عاجلاً ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الام المتحدة ، يكفل توقف جميع الدول توقعاً كاملاً عن توريد الاسلحه والذخائر والمركبات الحربية ، وقطع غيارها ، وای معدات حربية اخرى ، الى جنوب افريقيا ، وكذلك توقفها عن اى تعاون معها يمكنها من بناء قوات الجيش او الشرطة في جنوب افريقيا ؟

٢ - وتطلب ايضاً الى مجلس الامن ان يدعو جميع الحكومات الى القيام بما يلي بوجه خاص :
(أ) ان تنفذ تنفيذاً تاماً حظر ارسال الاسلحه الى جنوب افريقيا بدون اى استثناء من حيث نوع الاسلحه ، وان تمنع اى انتهاك لحظر ارسال الاسلحه من جانب الشركات والافراد الخاضعين لولايتها ؟

(ب) ان تمنع عن استيراد اى لوازم عسكرية مصنوعة في جنوب افريقيا او بالتعاون معها ؛
(ج) ان تنهي اى ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام جنوب افريقيا العنصري وان تمنع عن الدخول ، او التخطيط للدخول ، في اى ترتيبات من هذا القبيل ؟

(٥) ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات او الشركات الخاصة لولايتها الوطنية ان تورد لجنوب افريقيا ، او تضع تحت تصرفها ، اى معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تكمن النظم العنصري الحاكم في جنوب افريقيا من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووي ؟

٢ - وتدعم حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية الى اتباع سياسة ايجابية تيسّر ل مجلس الا من اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؟

٤ - وتدعو وتفوض اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ان تستمر في تشجيع التنفيذ التام لحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وان تعمد ، تحقيقاً لهذه الغاية ، الى القيام بحملة خاصة لكسب اكبر قدر من التأييد العام لحظر ارسال الاسلحة اليها .

الجلسة السابعة

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

هـ

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ادانتها المتكررة لتعزيز العلاقات والتعاون بين اسرائيل والنظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها كما هو وارد في قرارات الجمعية العامة ٣١٥١ زاي (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ و ٣٢٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١١ زاي (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ يسارورها قلق عميق ازاء قيام اسرائيل بارسال افراد شبه عسكريين لتدريب قوات جنوب افريقيا ، واذاً بيع اسرائيل سفننا حربية وغيرها من العتاد الحربي الى جنوب افريقيا ، وفي ذلك انتهاك صارخ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الا من ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن العلاقات بين اسرائيل جنوب افريقيا (٨) ،

١ - تدرين بشدة التعاون الستر والمطرد بين اسرائيل والنظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا باعتباره انتهاكاً صارخاً لقرارات الامم المتحدة وتشجيعها للنظام العنصري في جنوب افريقيا على التبادل في سياسته الاجرامية ؟

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف ٨/31/22/Add.2 ، الوثيقة ٨/31/22/Add.1-3)

٢ - وتدعو الامين العام الى نشر تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على اوسع نطاق وس مختلف اللغات ، من اجل تعيئة الرأى العام ضد تعاون اسرائيل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا .

الجلسة العـامـة ٥٨

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦

وأو

الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٢٥ دال (٤-٢٦) ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢١ ،
٣٤١١ هـ (٤-٣٠) ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن الفصل العنصري
في ميدان الالعاب الرياضية ،

واذ تؤكد من جديد تأييدها غير المشروط للجedأ الاوليسي الذي يقضي بعدم جواز التمييز
على اساس العنصر ، او الدين ، او الانتماء السياسي ،

واذ تدرك ما لمقاطعة فرق جنوب افريقيـاـ الرياضية التي يتم اختيارها على اساس الفصل
العنصري من اهمية في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

واذ تأسف لاستمرار بعض الهيئات الرياضية الوطنية والدولية والافراد من الرياضيين في
الاتصال مع الهيئات الرياضية العنصرية التابعة جنوب افريقيـاـ ، انتهاكا للجedأ الاوليسي ولقرارات
الام المتحدة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي الشروع ، على سبيل الاولوية خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز
العنصري ، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى القضاـءـ على الفصل العنصري في جميع الميادين ،

واذ تحيط علما بالاعلان (٩) وبرنامج العمل (١٠) اللذين اعتمدتهما الحلقة الدراسية
الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصري وتأييد النضال الدائر في جنوب افريقيـاـ من اجل التحرر ،
المعقودة في هافانا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايار / مايو ١٩٢٦ ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المؤتمر الخامس لرؤساـ دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ،

(٩) 12092-S/31/104-A ، المرفق الأول ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق
الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل وايار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٢٦ .

(١٠) 12092-S/31/104-A ، المرفق الثاني ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق
الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل وايار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٢٦ .

المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، الذي يؤيد اقتراح عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية ويطلب الى الامم المتحدة النظر بصورة عاجلة في وضع اتفاقية كهذه (١١) ،

وأن تحيط علمًا كذلك بأن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، قد اوصت ، في تقريرها ، في جملة امور ، بان تنظر الجمعية العامة في الاقتراح الداعي الى عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية ، وبيان تعتمد الجمعية في الوقت نفسه اعلاناً بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية (١٢) ،

١ - ترحب بالاقتراح الداعي الى عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية تشجع على الالتزام بالمبدأ الاولي الذي يقضي بعدم التمييز وتشييط احداث الرياضية المنظمة انتهاكاً لهذا المبدأ وتحجب التأسيد عنها ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة مختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الالعاب الりاضية ، تتتألف من الاعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومن سبع دول اخري يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينها على اساس التوزيع الجغرافي العادل :

٣ - وتطلب الى اللجنة المخصصة ان تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وان تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؟

٤ - وتطلب اياضًا الى اللجنة المخصصة ان تتخذ الخطوات التحضيرية من اجل صياغة
اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية ، وان ترفع تقريرا عن ذلك الى
الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وتحث جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية^(١٣)، وهي :

(أ) إبلاغ جميع الجهات الرياضية الوطنية بقرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية طالبة إليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات؛

(ب) رفض القيام رسميا برعاية الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا او المساعدة او التشجيع عليها ، بما في ذلك الاستقبال الرسمي للفرق ودفع المنح للهيئات او الفرق الرياضية او الرياضيين الذين يشتغلون في مسابقات رياضية مع الفرق الرياضية او الرياضيين من افريقيا الجنوبيّة ؛

(١) () ٦ ، القرار ، ألف ، الرابع - المرفق A/31/197 .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

(٤/٣١/٢٢) ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، الفقرتان ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٤ .

- (ج) رفض منح التأشيرات للهيئات الرياضية او الفرق الرياضية او الرياضيين من جنوب افريقيا ، باستثناء الهيئات الرياضية غير العنصرية التي تؤيدها اللجنة الخاصة وحركات التحرير ؟
- (د) عدم منح الهيئات الرياضية او الفرق الرياضية او الرياضيين اى تسهيلات لزيارة جنوب افريقيا ؟
- (ه) تشجيع الهيئات الرياضية الوطنية المختصة على تأييد استبعاد جنوب افريقيا من الهيئات الرياضية ودورات الالعاب الرياضية الدولية ؟
- ٦ - وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات الرياضية الدولية الى التأييد الفعال للمشاريع المضطلع بها بالتعاون مع حركات التحرير في سبيل تشكيل فرق غير عنصرية تمثل جنوب افريقيا حق التمثيل .

الجلسة العاشرة
٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٦

زاي

برنامـج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٤) وفي التقارير الخاصة لتلك اللجنة (١٥)،
واذ تنثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من اعمال وفا بالولاية التي اناطتها بها الجمعية العامة ،
واذ تلاحظ مع التقدير ما يقوم به مركز مناهضة الفصل العنصري من اعمال لمساعدة اللجنة الخاصة ،

واذ تأخذ في الاعتبار الحاجة الى مزيد من توسيع انشطة اللجنة الخاصة - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، وحركات التحرير الافريقية الجنوبيـة المعترـف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، والمنظمات الاخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية - في هذه المرحلة الحرجة من الكفاح من أجل الاستئصال الكامل للفصل العنصري وفي سبيل ممارسة شعب افريقيا الجنوبيـة حقه في تقرير مصيره ،
١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة ومضاعفة انشطتها الرامية

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ، (A/31/22).

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ الف (A/31/22/Add.1-3).

الى تعزيز العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ؟

٢ - وترجو من جميع هيئات الام المتحدة المعنية بمشاكل انتهاكها الاستعمار ان تتعاون وتتشاور مع اللجنة الخاصة بفدية تأمين تنسيق الجهد ؛

٣ - وتأنن للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) ارسال بعثات مكونة من اعضاء من اللجنة الخاصة وممثلين عن المؤتمر القومي الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدة بين الافريقيين لا زانيا ، الى حكومات الدول الاعضاء ومقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك الى اتحادات نقابات العمال حسب المقتضى ، لاجراء مشاورات ترمي الى تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؟

(ب) اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز قيام تعاون اوثق مع حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المناسبة ؟

(ج) الاشتراك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصري ؛

(د) دعوة ممثلين عن حركات التحرير لجنوب افريقيا المعترض بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وممثلين عن المنظمات الاخرى ، وكذلك دعوة خبراء في موضوع الفصل العنصري للتشاور معهم بشأن شتى نواحي الفصل العنصري وبشأن العمل لمناهضة الفصل العنصري ؟

٤ - وتأنن للجنة الخاصة بتنظيم مؤتمر عالي في عام ١٩٧٢ لمناهضة الفصل العنصري وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات من ٢٩٦ الى ٣٠٢ من تقريرها (١٤) ؟

٥ - وتأنن أيضا للجنة الخاصة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي لنقابات العمال لمناهضة الفصل العنصري ، وفقا للفرات من ٢٦٩ الى ٢٧٤ من تقريرها (١٤) ؛

٦ - وتتوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن النشاط الاعلامي لمناهضة الفصل العنصري من قبل الام المتحدة والوكالات المتخصصة (١٦) وتطلب اليها ان تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات ؟

٧ - وتأنن للجنة الخاصة بانشاء جائزة تقدم الى من يساهمون اسهاما ملحوظا ، بالتعاون مع الام المتحدة وبالتضامن مع حركات التحرير لجنوب افريقيا ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؟

٨ - وترجو من الامين العام ان يتخذ كل الخطوات الالزمة لتمكين مركز مناهضة الفصل العنصري من مواصلة تقديم المساعدة الفعالة الى اللجنة الخاصة ؟

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) ، الوثيقة ٣ ، الفن الثالث .

٩ - وتدعى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى التعاون مع اللجنة الخاصة في اضطلاعها بمهمتها .

الجلسة العا_مة ٥٨

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦

حـاء

التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٢) والتقارير الخاصة لتلك اللجنة (١٨) ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ ان بعض الحكومات تعمد ، سعيا منها الى تحقيق مصالح استراتيجية واقتصادية وغيرها ، الى مواصلة التعاون مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، وتشجعه بذلك على التمادي في سياسته الاجرامية ،

١ - تعلن ان أي تعاون مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المظلوم ، وتحديا مهينا للامم المتحدة والمجتمع الدولي ؟

٢ - وتدين بشدة العمل الذي تقوم به الدول والمصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تواصل التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؟

٣ - وتدعو الدول الاعضاء ، التي ما زالت ماضية في التعاون الاقتصادي وفي التجارة مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، الى تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والى الكف فورا عن أي تعاون من هذا النوع مع ذلك النظام ؟

٤ - وتدعو كافة الحكومات الى القيام بعمل فعال لمنع المصارف والشركات الخاضعة لولايتها الوطنية من تقديم كافة القروض الى جنوب افريقيا او استثمار اموال فيها ؟

٥ - وتدين الانشطة المتزايدة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية التي تواصل استغلال شعب جنوب افريقيا المضطهد عنصريا ، ونهب موارده الطبيعية ، وتشارك بذلك في جرائم النظام القائم على الفصل العنصري ؟

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/31/22) .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) .

- ٦ - وترجو من كافة الوكالات الدالة في منظومة الام المتحدة امتناع عن اي تعامل مع الشركات التي تقدم قروضا الى جنوب افريقيا او تستثمر اموالا فيها ؛
- ٧ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى دراسة دور الشركات عبر الوطنية في اقتصاد افريقيا الجنوبي القائم على الفصل العنصري والتعریف بهذا الدور ؛
- ٨ - وترجو من صندوق النقد الدولي امتناع فورا عن تقديم القروض الى جنوب افريقيا ؛
- ٩ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان الى ايلاء اهتمام خاص لمدى انشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وعواقبها ؛
- ١٠ - وتثنى على كافة الحكومات التي أوقفت كل تعاون اقتصادي مع النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، عملا بقرارات الام المتحدة المتصلة بالموضوع ؛
- ١١ - وتثنى على جميع الحركات والكنائس والاتحادات العمالية وغير ذلك من المنظمات المناهضة للفصل العنصري التي تقوم بمبادرات بوصفها من حملة الاسهم ، او بانشطة اخرى تستهدف ثني الشركات عبر الوطنية عن التعاون مع جنوب افريقيا .

الجلسة العاشرة

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

طاب

الحالة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٢) وفي التقارير الخاصة لتلك اللجنة (١٣) ،
واذ تحيط علما بالانتفاضة الوطنية لشعب جنوب افريقيا المظلوم ضد نظام الفصل العنصري ،
واذ تشعر بالغضب ازاء المذابح المستمرة وغيرها من الاعمال الوحشية التي يرتكبها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ضد اطفال المدارس وغيرهم من المتظاهرين المسالمين ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

وأن تشعر بقلق شديد ازاً الانشطة العسكرية وغيرها من الانشطة التي يقوم بها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، ولا سيما ازاً التعاون النووي الذي يستهدف اقامة منشآت نووية في جنوب افريقيا ونقل التكنولوجيا النووية اليها ،

وأن تدرك ان المرتزقة ومنظماتهم يمارسون نشاطهم في اقليم جنوب افريقيا ويشتركون في الاعمال العدوانية التي يرتكبها هذا البلد ضد الشعوب الافريقية والدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

واقتناعا منها بأن الحالة في جنوب افريقيا تشكل تهديدا خطيرا للسلم والا من الدولين ،

وأن تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصري ومارستها تشكلان جريمة ضد الإنسانية ،

وأن ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩) حيث النهاز ،

وأن لا يغيب عن بالها ما تضطلع به الام المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره ، وتجاه الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود او المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري ،

١ - تعلن ان النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا هو نظام غير شرعى وليس له الحق في تمثيل شعب جنوب افريقيا ؟

٢ - وتؤكد من جديد ان حركتي التحرير الوطنيتين اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، وهما المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية ، ومؤتمر الوحدة بين الافريقيين لازانيا ، هما الممثل الحقيقي للفالبية الساحقة من شعب جنوب افريقيا ؟

٣ - وتدين بشدة النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا - السياساته ومارساته الاجرامية القائمة على اساس الفصل العنصري ولما يرتكبه من مذابح ضد السود ، ومن بينهم اطفال المدارس ، ولقمعه بغلظة وقسوة جميع المكافحين ضد الفصل العنصري ؟

٤ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره ، بكافة الوسائل الممكنة ، كيما يتولى الشعب السلطة ويمارس حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؟

٥ - وتعترف ، بصفة خاصة ، بان تمادي النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا في تحديه لقرارات الام المتحدة بشأن الفصل العنصري ومواصلة ما يمارسه من قمع وحشى ، بما في ذلك عمليات القتل الجماعي دون تمييز ، لا يتركان خيارا امام شعب افريقيا الجنوبية المظلوم الا اللجوء الى الكفاحسلح لنيل حقوقه المشروعة ؟

٦ - وتعلن ان الحالة في جنوب افريقيا الناجمة عن سياسات واعمال النظام العنصري الحاكم تشكل تهديدا خطيرا للسلم يتطلب اتخاذ تدابير بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؟

(١٩) القرار ٣٠٦٨ (٥ - ٢٨) ، المرفق .

٧ - وتطالب بوقف كافة اشكال التعاون العسكري والنووى مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا؛

٨ - وتدين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لتشجيعه انشطة المرتزقة ومنظماتهم التي يقومون بها في اقليمه واستعماله لهم ضد الشعوب الافريقية والدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ؟

٩ - وتناشد على وجه السرعة جميع الدول ان تسن قوانين تعلن ان تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدميرهم ومواردهم وتجميدهم في اقليمها صالح النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا جريمة يعاقب عليها القانون ، وان تحظر على مواطنها الانضمام الى صفوف المرتزقة ؟

١٠ - وتدعى حكومات فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية الى ان تعمد ، بصفة خاصة ، الى :

(أ) الكف عن اساءة استعمال حق النقض الذى تتمتع به في مجلس الامن في حماية النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ؛

(ب) تمكين مجلس الامن من ان يقرر ان هناك تهديد للسلم في جنوب افريقيا ومن ان يمارس مسؤولياته بمقتضى الميثاق ؟

(ج) عدم الحيلولة دون فرض حظر الزامي على السلاح واتخاذ التدابير الاخرى التي لا غنى عنها لمعالجة الحالة الخطرة في جنوب افريقيا ، عملا بالفصل السابع من الميثاق ، وانما المساعدة على ذلك ؟

١١ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره الوطني في كفاحهم المشروع ، على ضوء توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؟

١٢ - وتدعو ايضا الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الى مساعدة ليسوتو وغيرها من البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا عن طريق مشاريع الطوارئ المشتركة والمساعدة المالية ، كي تكفل توفير التسهيلات التعليمية للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين يتزايد عددهم بسرعة ؟

١٣ - وتناشد جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تصبح اطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؟

١٤ - وتفرض اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتعزيز هذه المساعدة ، بما في ذلك انشاء صندوق مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية يمول عن طريق التبرعات ، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٦٤ من تقرير اللجنة (١٢) ، وفي مساعدة المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدة الافريقية لزانيا في اقامة مكتبين لهم في مقر الامم المتحدة في نيويورك ؟

١٥ - وتشيد بحركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري ولتأييد حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا ؟

١٦ - وتدین النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا - لما يلارسه من اعمال عدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة التي ما ببرحت تساعد حركات التحرير الوطني بجنوب افريقيا ، وتدعو جميع الحكومات الى ان تقدم لهذه الدول ، بناء على طلبها ، كل مساعدة لازمة للدفاع ضد العدوان ؟

١٧ - وتعلن يوم ١٦ حزيران / يونيو اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح ، وتدعو الدول الاعضاء الى الاحتفال بهذا اليوم على انساب وجه .

الجلسة العـامـة ٥٨
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٦

بيان

برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علمًا بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٢٠) ، وبالتقارير الخاصة لتلك اللجنة (٢١) ،

واذ ترحب بإعلان (٢٢) وبرنامج العمل (٢٣) اللذين اقرتهما الحلقة الدراسية الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصري وتأييد النضال الدائر في افريقيا الجنوبية من اجل التحرر التي عقدت في هافانا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايار / مايو ١٩٢٦ ،

واذ تحيط علمًا بالقرارات التي اتخذها المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين التي عقدت في بورت لويس ، في الفترة من ٢٤ حزيران / يونيو الى ٣ تموز / يوليه ١٩٢٦ (٢٤) ،

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/31/22) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) .

(٢٢) A/31/104-S/12092 ، المرفق الاول ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل وايار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٢٦ .

(٢٣) A/31/104-S/12092 ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل وايار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٢٦ .

(٢٤) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق .

واز تحيط عما كذلك باعلانات وقرارات المؤتمر الخامس لرؤساً دول او حكومات بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ (٢٥) ،

واز ترى ان هناك حاجة الى برنامج عمل - تنفيذ الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والنقابات العمالية والكنائس وحركات التضامن لمناهضة الفصل العنصري والمنظمات غير الحكومية الاخرى - وذلك بفية مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه من اجل الاستئصال التام للفصل العنصري وممارسة شعب افريقيا الجنوبية بأسره لحقه في تقرير المصير بصرف النظر عن العنصر او اللون او المعتقد ،

١ - توصي جميع الحكومات والمنظمات والافراد ببرنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري المرفق بهذا القرار ؛

٢ - وترجو من جميع هيئات الام المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ان تشترك في تنفيذ برنامج العمل ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتعزيز تنفيذ برنامج العمل وان تقدم من وقت لاخر تقريرا عن التقدم المحرز ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يؤمن اوسعاً نشر مكثف لبرنامج العمل ، وأن يقدم للجنة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتعزيز تنفيذ هذا البرنامج .

الجلسة العاشرة ٥٨

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

(٢٥) انظر ١٩٧/٣١/٤ من المرفق الاول الى المرفق الرابع .